

## الميثاق الاخلاقي للمشتغلين بعلم النفس لر ابطة الأخصائيين النفسيين المصرية ( النموذج العربي ) -القسم الاول -

تمهيد :

يصدر هذا التعديل للميثاق الأخلاقي للمشتغلين بعلم النفس في نوفمبر 2007 بعد اثنتا عشر عاما من إصدار الميثاق الأول عام 1995 الذي مثل إصداره وقتئذ مرحلة جديدة في الممارسة المهنية وساعد في إرساء دعائم المجتمع العلمي بصورة أدت إلى تعميق معرفة فئات المجتمع المختلفة بنظامنا العلمي وجدارته ومكانة المنتسبين إليه وما يتحلون به من خصائص وقيم والتزامات اخلاقية تحكم سلوكهم المهني والشخصي .

وعلى مدى السنوات الاثنتي عشر المنصرمة منذ صدور الطبعة الأولى من الميثاق استجذت أمور كثيرة منها دعم المجتمع التخصصي بأعداد كبيرة من المنتسبين اليه ، وتزايد التوجه نحو دراسة علم النفس والإقبال المكثف على عضوية الرابطة واتساع مجال الممارسات المهنية وتنوعها ، وهي أمور تؤدي بالضرورة إلى أهمية تعميق المعايير الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني وتغطية الجوانب الجديدة وتوضيح الكثير من الأحكام التي صيغت بعبارات عامة في الطبعة الأولى ، ومواجهه بعض التجاوزات التي كشفت عنها الممارسات خلال العقد الماضي .

يضاف إلى ذلك خطوة أبعد تتمثل في أهمية تنظيم الممارسة العلاجية التي يبدو أن الوقت قد حان لتدخل مباشر من الرابطة فيها لدعم جهود المجتمع في تقديم الخدمات المختلفة بأعلى كفاءة ممكنة ، وحيث تلعب جهود التدريب والتأهيل والرقابة المهنية أدوارا اساسية في تأكيد جدارة التخصص ونحن على ثقة من أن الخطوات البارزة التي يمكن رصدها في الإضافات التي يتضمنها هذا التعديل ستحظى بأقصى درجات القبول من كل الزملاء الذين يسعون لتقدم تخصصنا ، وازدهار مكانه مهنة علم النفس ، وتأكيد احترام وجدارة المشتغلين به .

وستعمل الرابطة بكل ما وسعها الجهد ، لتطبيق واحترام بنود هذا الميثاق ، وتشكيل لجنة الأخلاقيات المهنية ( لجنة القيم ) التي تعد جزءاً مكملًا لهذا الدستور الاخلاقي ، واستكمال هذا الركن

الأساسى فى مجتمعنا العلمى .

1 – مبادئ عامة :

1/1 يحافظ الأخصائى النفسى على مظهره العام ، متجنباً المبالغة أو الإغراب محترماً فى هيئته، ملتزماً بحميد السلوك والآداب.

2/1 يلتزم الأخصائى النفسى بصالح العميل ورفاهيته، ويتجنب كل ما يتسبب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فى الإضرار به.

3/1 يسعى الأخصائى النفسى إلى إفادة المجتمع، ومراعاة الصالح العام، والشرائع السماوية، والدستور، والقانون.

4/1 على الأخصائى النفسى أن يكون متحرراً من كل أشكال وأنواع التعصب الدينى أو الطائفى، وأشكال التعصب الأخرى، سواء للجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون.

5/1 يحترم الأخصائى النفسى فى عمله حقوق الآخرين فى اعتناق القيم والإتجاهات والآراء التى تختلف عما يعتنقه، ولايتورط فى أية تفرقة على أساسها.

6/1 يقيم الأخصائى النفسى علاقة موضوعية متوازنة مع العميل، أساسها الصدق وعدم الخداع ، ولايسعى لاستغلاله، أو الإستفادة من العميل بصورة مادية أو معنوية إلا فى حدود الأجر المتفق عليه مقابل الخدمة المقدمة ، على أن يكون هذا الأجر معقولاً ومتفقاً مع القانون والأعراف السائدة، متجنباً شبهة الإستغلال أو الإبتزاز.

7/1 لا يقيم الأخصائى النفسى علاقات شخصية - خاصة مع العميل - يشوبها الإستغلال الجنىسى، أو المادى، أو النفعى، أو الأنانى.

8/1 على الأخصائى النفسى مصارحة العميل بحدود وإمكانات النشاط المهنى دون مبالغة أو خداع .

9/1 لا يستخدم الأخصائى النفسى أدوات فنية، أو طرقاً أو أساليب مهنية لم يتدرب عليها أو لا يجيدها،

أو لا يطمئن إلى صلاحيتها للإستخدام.

10/1 لا يستخدم الأخصائي النفسى أدوات أو أجهزة تسجيل إلا بعد استئذان العميل وبموافقته .

11/1 الأخصائي النفسى مؤتمن على ما يقدم له من أسرار خاصة وبيانات شخصية، وهو مسئول عن تأمينها ضد إطلاع الغير، فيما عدا ما يقتضيه الموقف ولصالح العميل (كما هو الحال في إرشاد الآباء، وعلاج الأطفال، ومناقشة الحالات مع الفريق الكلينيكى أو مع رؤسائه من المتخصصين).

12/1 يوثق الأخصائي النفسى عمله المبنى بأقصى قدر من الدقة، وبشكل يكفل لأى اخصائى آخر استكمالها في حالة العجز عن الإستمرار في المهمة لأى سبب من الأسباب.

13/1 لا يجوز نشر الحالات التى يدرسها الأخصائي النفسى، أو يبحثها، أو يعالجها، أو يوجهها، مقرونة بما يمكن الآخرين من كشف أصحابها (كأسمائهم و / أو أوصافهم) منعا للتسبب في أى حرج لهم، أو استغلال البيانات المنشورة ضدهم.

14/1 عندما يعجز العميل عن الوفاء بالتزاماته المادية من أجر، فعلى الأخصائى النفسى اتباع الطرق الإنسانية في المطالبة بهذه الالتزامات، وتوجيه العميل إلى جهات قد تقدم الخدمة في الحدود التى تسمح بها ظروف العميل وإمكاناته.

15/1 يقوم الأخصائى النفسى بعمليات التقويم، أو التشخيص، أو التدخل العلاجى في اطار العلاقة المهنية فقط ، وتعتمد تقاريره على أدلة تدعم صحتها؛ كالمقاييس والمقابلات، على ألا يقدم هذه التقارير إلا للجهات المعنية بالعلاج، وعدا ذلك لا بد أن يكون بأمر قضائى صريح .

16/1 يسعى الأخصائى النفسى لأن تكون تصرفاته وأقواله في اتجاه ما يرفع من قيمة المهنة النفسية في نظر الآخرين، ويكسبها احترام المجتمع وتقديره، وينأى بها عن الإبتدال والتجريح .

## 2 – الاختبارات والمقاييس

1/2 يقتصر إعداد وتأليف الاختبارات النفسية أو استخدامها على الأخصائي النفسي المؤهل ، والحاصل على درجة الماجستير على الأقل في علم النفس على وجه التحديد ، ويستثنى من هذه الاشتراطات أعداد المقاييس تحت إشراف أحد الأساتذة المتخصصين لأهداف البحث العلمي للرسائل الجامعية .

2/2 على الأخصائي النفسي أن يسعى لحظر تداول الاختبارات والمقاييس التي لا تستوفي هذا الشرط أو بيعها لغير الأخصائيين أو لغير الجهات المعنية بأستخدامها بواسطة أخصائيين نفسيين مؤهلين .

3 /2 يتعين توثيق حجم ومواصفات العينات المستخدمة في تقنين الاختبار أو المقياس وكيفية سحبها وخصائص موقف التطبيق .

4 /2 لا يعد الاختبار أو المقياس أداة علمية ما لم توثق كافة بياناته من ثبات وصدق والأسس التي اعتمد عليها في حساب هذا الصدق والثبات وتفسيرات النتائج المرتفعة أو المنخفضة التي يؤدي إليها استخدام الاختبار سواء على مستوى الفرد او الجماعة .

5 /2 يتعين أن يذكر في المعلومات الموثقة عن الاختبار أو المقياس الجديد كافة التحفظات المتعلقة باستخدامه ونوع العينات التي توفرت لتفسيرات الاداء عليه من خلالها والحالات التي لا يصلح الاختبار للاستخدام فيها ، أو المراحل العمرية أو الفئات المعينة التي يستخدم معها المقياس .

6/2 دليل الاختبار جزء أساسي من الاختبار يتعين أن يتضمن كافة المعلومات السابقة وطريقة التطبيق والتصحيح ، وعمل البروفيل النفسي إذا كان الأداء على المقياس يتطلب ذلك .

7/2 يتطلب إعداد أو تحديث الاختبار أن يوضح المؤلف أو المعد في مقدمة الدليل العنوان أو الجبهه التي تستقبل المعلومات والنتائج المختلفة التي يخرج بها الباحثون الآخرون من المقياس أو الاختبار، وعلى المؤلف أو المعد أن يشجع الباحثين على إمداده بالمعلومات الاحداث الناتجة عن استخدامهم للمقياس

والتي قد تؤدي إلى تطوير أو تعديل المقياس أو إصدار صور جديدة منه مستقبلا .

8/2 كلما توفر في المجال إختبار أو مقياس لخاصية معينة فالأفضل باستمرار الإستعانة به أو تطويره أو تعديله بدلا من تأليف اختبار جديد بهدف تنمية تراكمية العلم والإستفادة من النتائج المتوفرة من الاختبارات المختلفة ، مالم يجد الباحث مبررا قويا لتأليفه اختبارا جديدا .

9/2 عند إعداد اختبار للنشر أو البحث أو الإستخدام العملي يخص مؤلف آخر أو صادر بلغة أخرى يتعين إبراز أسم المؤلف الأصلي في الاختبار ودليل الاختبار ، والإشارة إلى كافة الإجراءات التي استخدمت في تصميمه بالإضافة إلى اسم المعد وتاريخ الإعداد والإضافات التي أدخلت على الصورة الجديدة .

10/2 إجراء تعديلات في اختبار أو مقياس سواء في مضمون البنود أو طريقة التصحيح أو في بنية الاختبار الأساسية أو في المتغيرات التي تستخلص منه ، يعطى الحق لصاحب التعديل في إضافة أسمة إلى أسم المؤلف الأصلي في الصورة الجديدة .

11/2 إعداد أي اختبار اجنبي للإستخدام المحلي يجب أن يكون بموافقة مؤلف الإختبار أو ناشره.

12/2 يمكن في حالة الضرورة القصوى نشر مقاييس أو اختبارات تحت التجربة وقبل استيفاء خصائصها السيكومترية المشار إليها في البنود السابقة بشرط إبراز هذه المعلومات في مكان واضح مصحوبا بذكر محاذير الإستخدام .

13/2 يحظر نشر أسماء المفحوصين أو عرض نتائج استجاباتهم مقترنة بأية بيانات تحدد هويتهم الفردية .

14/2 يحرص الأخصائي النفسى عند نشر مقياسه على جودة الطباعة ووضوح الكتابة ، كما يتعين أن يحرص الأخصائي الذي يستخدم اختبارا منشورا على استخدام الصور الأصلية المنشورة وليس نسخا منتجه بأى من طرق التصوير أو النسخ أو إعادة الإنتاج.

15/2 يحظر نشر أى فقرات أو أجزاء من الاختبارات والمقاييس النفسية أو إذاعتها بأى صورة علنية سواء كأمثلة للإيضاح أو الشرح بإستثناء المواقف الأكاديمية أو التدريبية للمتخصصين .

16/2 عند استخدام اختبار يحرص الأخصائى النفسى على مراجعته والتدريب عليه تحت إشراف من خبير متخصص ومؤهل، كما يتعين التدريب على الاستخدام وتجربته بطريق استطلاعية قبل الشروع فى استخدامه لهدف علمى أو عملى، كما أن من مسؤوليته أن يتأكد من انطباق كافة شروطه السيكومترية .

17/2 يجب الحصول على موافقة العميل أو ولى أمره (فى حالة عدم الأهلية ، أو إذا كان العميل قاصرا) على تطبيق الاختبار ، كما يتعين عدم الضغط على العميل لاستكمال الإجابة إذا لم يرغب .

18/2 يتحمل الأخصائى النفسى المسئولية عن حسن تطبيق وتفسير واستخدام أدوات القياس ، ويلتزم بالتحقق من دلائل صحة برامج الكمبيوتر إذا كانت مستخدمة فى أية معالجات تخص الاختبار والاداء عليه واستخلاص نتائجه ، ويتحمل مسئولية تقريره سواء استعان فى ذلك بمساعديه ، أو كان التقرير نتيجة لبرامج كمبيوتر جاهزة .

19/2 يصدر الأخصائى النفسى تقريره أو أحكامه على نتائج الاختبار فى حدود خصائصه من حيث الصدق والثبات وعينة التقنين ، وفى حدود الفروق بين المستجيبين وبين عينة التقنين .

20/2 يتحمل الأخصائى النفسى أمانه إبلاغ العميل – عند طلبه – بنتائج ما طبق عليه من اختبارات لأى غرض من الأغراض وذلك فى حدود عدم الإضرار بصحته النفسية أو تقديره لذاته كما يتحمل مسئولية علاج أى أضرار قد تقع على العميل نتيجة تطبيق الاختبار عليه .

21/2 لا يجوز أن يطبق الاختبارات والمقاييس النفسية أو يصححها إلا المتخصص النفسى الحاصل على التدريب الكافى علمها .

### 3 - نشر الاختبارات والمقاييس :

1/3 لايجوز نشر مقياس لم تستوف له الاعتبارات المنهجية الأساسية من صدق وثبات ، ودلالات

- تفسيرية ، ولم تحدد الأغراض التي يستخدم فيها أو الفئات او المراحل العمرية التي يلائمها .
- 2/3 يراعى أن تطبع المقاييس المعدة للإستخدام في أفضل صورة ممكنة من حيث سلامة وملائمة اللغة وجودة الطباعة والمواد المستخدمة في تصنيعها بحيث تكون مقبولة وجذابة للمفحوصين .
- 3/3 يتعين أن يرفق بالمقياس المنشور دليل استخدامه على أن يتضمن هذا الدليل كافة المعلومات السيكومترية وكيفية تصميم الاختبار ومصادر بنوده وما إذا كانت هناك نظرية يقوم المقياس عليها، والمعايير المختلفة المستخدمة فيه ، والدلالات التفسيرية لنتائج الأداء عليه .
- 4/3 يجب أن يضع صاحب الاختبار في اعتباره أن نشر الاختبارات والمقاييس ليس عملاً يهدف إلى تحقيق ربح مادي بل أن النشر يهدف إلى دعم البحث العلمى والممارسة العملية والمهنية .
- 5/3 من الضروري أن يضع صاحب المقياس الترتيبات اللازمة مع الناشر التي تحدد شروط تداول الاختبار ومن يسمح له بشرائه أو اقتنائه، على أن يكون متخصصاً كما يجب وضع ترتيبات التحقق من حفظ الاختبار وصيانتها في أيدي مستخدميه بما يمنع تعرضه للتداول العام وفقدانه الصديق 6/3 على مصمم أو معد المقياس أن يضع استمارة بيانات تتضمن أسم مشتري المقياس ومؤهله العلمى والتخصص فى مجال علم النفس وخبراته فى إستخدام الاختبارات والهدف من شراء الاختبار والعملاء الذين سيستخدم معهم والإجراءات التي سيتخذها لحماية سرية وصدق الادوات، على أن يلتزم الناشر بالحصول على هذه البيانات واستيفاء متطلباتها من مشتري الاختبار.
- 7/3 عند التصريح ببيع الاختبارات والمقاييس لجهات أو هيئات مختلفة يجب الحصول منها على التعهد اللازم بحفظ سرية هذه الأدوات وعدم تداولها إلا بين المتخصصين وإيضاح إجراءات حمايتها واسم المتخصص المسئول عن استخدامها والإشراف عليها على أن يكون هذا المتخصص مؤهلاً ومدرباً ويستوفى الاشتراطات والبيانات المطلوبة فى البند السابق .
- 8/3 تعد عملية إعادة انتاج اختبار أو مقياس منشور بواسطة أى شخص أو جهة وبأى صورة من صور إعادة الانتاج مثل التصوير أو الطباعة أو النسخ أمراً غير مشروع كما لا يجوز إتاحة نسخ مصورة أو

غير قانونية للتدريبات الطلابية أو غير ذلك ، وعلى كل أخصائى نفسى تصل إلى علمه أية تصرفات من هذا النوع أن يقوم بالتنبيه لخطئها أو الاتصال بالمؤلف أو المعد أو الناشر أو لجنة الاخلاقيات بالرابطة .

9/3 عند الإشارة إلى مواد أو بنود الاختبار في مواقف اعلامية أو عامة لاجوز الإشارة إلى البنود الأصلية في المقياس ويفضل بالنسبة للكتب الاكاديمية الموجهة إلى المتخصصين في مواقف تعليمية استخدام أمثلة محدودة أو بنود مشابهه للبنود الأصلية .

10/3 لاجوز عرض أو نشر الأسس التى تؤدى إلى حصول المفحوص على درجات على المقاييس المختلفة كما لا يجوز تحديد طبيعة الوظائف أو السمات النفسية التى يقيسها الاختبار بصورة تفقده صدقة وتؤثر في إمكانات استخدامه مستقبلا .

11/3 يسمح يعرض الاختبار والتدريب عليه وتداوله في المواقف الاكاديمية تحت الاشراف وذلك بالنسبة لدارسى التخصص .

#### 4 - استخدام الاختبارات والمقاييس

1/4 يتعين أن يكون التدريب على استخدام الاختبارات والمقاييس تحت إشراف متخصص قبل استخدامها سواء لأغراض بحثية أو إكلينيكية .

2/4 لاجوز استخدام اختبار تحت التجربة أو لا يتوفر له دليل تفصيلى يتضمن كافة المعلومات المنهجية والإجرائية الخاصة بتصميمه ومواصفاته واستخداماته ، وتفسر دلالاته العلمية .

3/4 يتعين استخدام الاختبارات والمقاييس سواء لأغراض البحث أو الأغراض المهنية في مواقف مقننة ومضبوطة بصورة تحمى مصداقية البيانات التى تستخلص منها .

4/4 يجب الحصول على موافقة المفحوص أو العميل قبل إجراء الاختبار سواء للاهداف المهنية أوالإكلينيكية أو البحثية، وفي كل الحالات يجب أن يكون المفحوص او العميل متطوعا لتطبيق

الاختبارات عليه ولا يجوز إرغامه تحت أي ظروف أو من خلال أي ضغط لكي يكون موضوعاً للاختبار .  
5/4 يجب الحصول على موافقة ولي الأمر أو الوصي في حالة تطبيق اختبارات على الأطفال أو ناقصي الأهلية .

6/4 شرط الحصول على موافقة المفحوص أو العميل لتطبيق الاختبار عليه أساسي حتى ولو كان إخضاعه للاختبار بناء على قرار سلطة أخرى سواء إدارية أو قانونية أو قضائية .

7/4 يحق للمشاركين في مواقف الاختبار التطوعية الحصول على فكرة عامة عن أهداف القياس بحيث لا يخل ذلك بصدق الإجابة أو كفاءة استخدامها ، وذلك قبل بدء التطبيق ، ومن حق كل متطوع على حده معرفة نتائج اختبارهِ ودلالاتها في حدود عدم الإضرار بصحة المفحوص النفسية أو تقديره لذاته، كما يتحمل الفاحص مسؤولية تصحيح أو علاج أية أضرار تلحق بالمفحوص نتيجة تطبيق الاختبار .

8/4 لا يجوز الضغط على مفحوص يرغب في الانسحاب من موقف الاختبار في أي لحظة دون إكمال الاختبار ، ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع الضغوط عليه أو تعريضه لعقاب مباشر أو غير مباشر مادي أو أدبي . وعلى الباحث أن يوثق في تقريره عدد المنسحبين من موقف التطبيق مع الإشارة – أن أمكن – لسبب الانسحاب ، لما لذلك من دلالات مهمة في تفسير نتائج الاختبار .

9/4 يجب على الفاحص كفاءة السرية الكاملة للمفحوص لحفظ هويته وتطبيق كافة الأساليب التي تحمي خصوصيته قبل تطبيق الاختبار .

10/4 يحظر إطلاع غير المتخصصين على المعلومات أو النتائج التفصيلية الخاصة بمفحوص معين الناتجة عن اختبارهِ لأي سبب من الأسباب ، وحتى في هذه الحالة يجب أن يكون هناك مبرر علمي أو مهني قوي لمشاركة المعلومات مع زميل آخر متخصص .